حكم النبي الأمين
في تفضيل الآباء لبعض الأحفاد والبنين

الشيخ أبو عبد الرحمن
سمير بن أحمد الصباغ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم النبي الأمين
في تفضيل الآباء لبعض الأحفاد والبنين

كتبه الفقير إلى عفو ربه الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

مؤسسة القلم
لتحقيق التراث والنشر العلمي

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٧هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ: فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ نبينا محمد ﷺ، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

هذه رسالةٌ مختصَرةٌ في مسألةٍ مهمةٍ، ألا وهي مسألةُ تفضيلِ أحدِ الأبناءِ أو بعضِهم على الآخرينَ لسببٍ أو لغيرِ سببٍ، وبيانُ حُكمِ الشرعِ فيها؛ وذلك لأن التفضيلَ في أكثرِ أحوالِه يُورِثُ العُقوقَ والحَسَدَ والضَّغائنَ والخُصوماتِ بينَ الأبناءِ، ورغم ذلك هناك حالاتٌ يجوزُ فيها التفضيلُ بين الأبناءِ، وحالاتٌ أخرى يحرُمُ فيها ذلك، وهذا ما نفصِّلُه فيما يأتي.

أولًا: الأصلُ وجوبُ التسويةِ بينَ الأبناءِ في العطايا والهِباتِ إلا لمُسوِّغٍ شرعيٍّ.

الأصلُ أنَّ الأبَ حينما يُعطي أبناءَه عطايا أو هباتٍ يُسوِّي بينهم؛ لحديثِ النعمانِ بن بشيرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حتَّى تُشْهِدَ رَسولَ اللهِ ﷺ. فأتَى رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: إنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِن عَمْرَةَ بنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فأمَرَتْنِي أنْ أُشْهِدَكَ يا رَسولَ اللهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُه؟**». قال: نعم يا رسولَ اللهِ، وأشارَ بكفِّه؛ أي: خمسةُ أولادٍ، فقال النبيُّ: «**أتُحِبُّ أن يكونوا لكَ في البِرِّ سَوَاءً؟**». قال: نعم يا رسولَ الله. قال «**أعْطَيْتَ سَائِرَ ولَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**». قالَ: لَا. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بَيْنَ أوْلَادِكُمْ**». قالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[1].

قال ﷺ: «**وَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»[2].

---

[1] أخرجه البخاري (٢٥٨٧).

[2] أخرجه مسلم (١٦٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي لفظٍ قال ﷺ: «**سَوُّوا بَيْنَ أولَادِكُمْ**»[١].

وفي لفظٍ قال ﷺ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»[٢].

فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّه لا يجوزُ للأبِ أو الأمِّ أن يُفضِّلَ بعضَ أولادِه على بعضٍ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ، وأنه يجبُ عليه أن يسوِّيَ بينهم في الهبةِ والعطاءِ، وأن عدمَ التسويةِ بينهم ظلمٌ، وهو ﷺ لا يَشهَدُ عليه؛ وذلك لأن التفضيلَ بين الأبناءِ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ سيترتبُ عليه غالبًا نشوءُ العداوةِ والبغضاءِ بين الأبناءِ، والنبيُّ ﷺ كان يسُدُّ كلَّ ذريعةٍ تؤدِّي إلى الفسادِ والضررِ.

هذا هو الأصلُ؛ لكن يحدُثُ كثيرًا أن أحدَ الأبناءِ أو بعضَهم يعملُ في مالِ أبيه من أرضٍ أو تجارةٍ أو صنعةٍ معينةٍ ونحوِ ذلك، ويكونُ لهذا الابنِ أو لهؤلاءِ الأبناءِ دورٌ بارزٌ وكبيرٌ في تنميةِ مالِ الوالدِ وتجارتِه أو زراعتِه ونحوِ ذلك، فهل يجوزُ لهذا الوالدِ أن

---

[١] أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٧٣).

[٢] أخرجه مسلم (١٦٢٣).

يخُصَّ هذا الولدَ أو هؤلاءِ الأبناءَ بشيءٍ من المالِ دونَ بقيةِ إخوانِهم في مقابلِ عملِهم وجهدِهم معَه ومقابلِ تنميةِ هذا المالِ؟

والجواب:

يجوزُ للوالدِ أن يُفضِّلَ بعضَ أبنائِه، ويخُصَّه بشيءٍ من المالِ، إذا كان هناك مُسَوِّغٌ شرعيٌّ يدلُّ على ذلك، كأنْ يكونَ هذا الولدُ معاقًا، أو مشغولًا بطلبِ العلمِ، أو صاحبَ أسرةٍ كبيرةٍ وعنده عيالٌ كثيرون مع شدةِ فقرِهم، أو يكونَ عندَه مرضٌ يُعجِزُه عن الكسبِ، أو يحتاجَ لعلاجِه لمالٍ كثيرٍ، ونحو ذلك.

وفي مثل هذه المسألةِ محلِّ البحثِ فإنه على الوالدِ أن يعوضَ هذا الولدَ أو الأولادَ الذين تفرَّغوا للعملِ في مالِ أبيهم أو تجارتِه أو زراعتِه مقابلَ عملِهم وجهدِهم، وذلك بواحدٍ من ثلاثة:

١ـ أن يعامِلَ الأبُ ولدَه العاملَ في مالِه على أنه شريكٌ أجنبيٌّ، له حصةٌ معينةٌ متفقٌ عليها في هذا المالِ يقدرُها العُرفُ، وأهلُ الخبرةِ كالربعِ والثلثِ ونحوِ ذلك.

ومِن ثَمَّ يكونُ الابنُ شريكًا معَ والدِه في هذه التجارةِ أو الزراعةِ أو الحرفةِ ونحوِ ذلك بالنسبةِ المتَّفقِ عليها كأيٍّ أجنبيٍّ.

ومِن ثَمَّ إذا مات الأبُ فإن حصةَ الأبِ تكونُ مِلكًا لجميعِ الورثةِ بما فيهم الابنُ الشريكُ، وتكونُ حصةُ الابنِ ملكًا خالصًا له.

٢ـ أن يعاملَ الأبُ ولدَه على أنه عاملٌ موظفٌ عنده مقابلَ راتبٍ معينٍ شهريٍّ أو سنويٍّ ونحو ذلك كما هو معروفٌ في وسطِ هذه التجارةِ أو المهنةِ، فيُعطِي الابنَ أجرَه المتفقَ عليه كأيِّ عاملٍ أجنبيٍّ عندَه.

ومِن ثَمَّ إذا ماتَ الأبُ كان المالُ كلُّه مِلكًا للأبِ، ويكونُ الابنُ كأيِّ واحدٍ من الوَرَثةِ، لا يفضُلُهم بشيءٍ في مالِ الوالدِ.

٣ـ أن يقدرَ الأبُ تعبَ الابنِ خلالَ الفترةِ الزمنيةِ المعينةِ التي عمِلَها معَه، وأن يعطيَه عطيةً مالًا أو عقارًا ونحوَ ذلك، ويخصُّه بهذا المالِ تعويضًا عن جهدِه وتعبِه ونمائِه في مالِ أبيه بشرطِ أن يعطيَه ذلك وهو على قيدِ الحياةِ، ولا يُرجِئُه لما بعدَ الموتِ؛ لأن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما يُرجَأ لِما بعد الموتِ يصيرُ وصيةً، و«**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[١]، كما أخبرَنا النبيُّ ﷺ.

وبِناءً على ما سبق:

لو أنَّ الأبَ أعطى ابنَه أو أبناءَه العاملين في مالِه بالزيادةِ والنماءِ مقابلَ جهدِهم وعملِهم وتفرُّغِهم ونمائِهم لمالِه فهذا جائزٌ، ولا حرجَ فيه شرعًا؛ لأنه تفضيلٌ لمُسَوِّغٍ شرعيٍّ. واللهُ أعلم[٢].

وإذا مات الوالدُ قبلَ أن يعوضَ الولدَ عن جهدِه ونمائِه للمالِ، فإنه يخرُجُ مِن التَّركةِ بقَدْرِ جهدِه ونمائِه حسبَ العرفِ وشهادةِ أهلِ الخبرةِ بما يستحقُّ أمثالُه في هذا العملِ أو التجارةِ أو الزراعةِ أو الصناعةِ. واللهُ أعلمُ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠).

[٢] انظر: فتاوى اللجنة (١٦ـ١٩٣)، الفقه الميسر (١١/ ١٤٣ـ١٤٥)، فتاوى اللجنة (١٦/ ٢٢٢ـ٢٢٣) فتوى رقم (١٨٢٣) (١٦/ ٢٣٤ـ٢٣٥).

نص الفتوى رقم (١٨٢٣١) من فتاوَى اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ بالسعوديةِ بخصوصِ تفضيلِ الأولادِ الذين يعملون مع والدِهم في تجارتِه مقابلَ عملِهم أو شراكتِهم:

١ـ يلزمُ الوالدَ العدلُ بينَ أولادِه فيما يُعطيهم من مالِه للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**اتَّقوا اللهَ واعْدِلُوا بَينَ أَوْلَادِكُمْ**».

٢ـ والذين يشتغلون معَه إذا طلبوا أجرًا عن عملِهم فإنه يعطيهم مثلَ ما يعطِي غيرَهم من الأُجَراءِ أجرةً عن عملِهم.

٣ـ والذين دفعوا له مالًا بنيةِ المشاركةِ يكونون شركاءَ له بقدرِ ما دفعوا له من مالٍ.

وأما ما يُعطيهم من مالِه فإنه يجبُ عليه العدلُ بينَهم، مَنْ كانَ عندَه، ومن كانَ خارجًا عنه، ومن يشتغلُ معَه ومَن لا يشتغلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالعدلِ في العطيةِ، وسَمَّى عطيةَ بعضِهم دون بعضٍ «جَوْرًا»، فيجبُ على الأبِ أن يتقيَ اللهَ في ذلك[1].

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٢٢ـ٢٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: حكمُ تفضيلِ الأبِ لأحدِ أبنائِه بشيءٍ من المالِ مقابلَ خدمتِه له والقيامِ بشؤونِه:

قالت هيئةُ كبارِ العلماءِ في الفتوى رقم (٢٩١١): «يجوزُ للوالدِ أن يُعطِيَ مِن أولادِه مَن قام بخدمتِه والقيامِ بشؤونِه مقابلَ هذه الخدمةِ، وليس في ذلك تفضيلٌ له عن إخوتِه الآخَرين، بشرطِ أن يكونَ ما يدفعُه له هو أجرةَ العملِ، سواءٌ كان ذلك يوميًّا أو شهريًّا أو سنويًّا[١].

[١] مجموع فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية (١٦/ ٢٠٤) (١٦/ ٢٣٦).

ثالثًا: حكمُ تمييزِ أحدِ الأبناءِ الصِّغارِ على الآخرينَ على سبيلِ التأديبِ أو إعطاءِ واحدٍ وحرمانِ الآخَرِ تأديبًا أو مكافأةً وتحفيزًا.

يجوزُ للوالدينِ التفرقةُ بين الأبناءِ الصغارِ للتأديبِ، وقد يُثابُ الأبُ على ذلك[١].

أي: يجوزُ للوالدِ أو الوالدةِ أن يعطِيَ ولدًا ويحرِمَ آخرَ على سبيلِ التأديبِ، ويكافئَ واحدًا ويمنَعَ الآخرَ بسببِ النجاحِ والتفوقِ ونحو ذلك، سواءٌ في المستوى العلميِّ أو الخُلُقيِّ أو العمَليِّ.

---

[١] د/ عمرو الورداني أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، جريدة البلد elbalad,hewoبتاريخ ١١/ ٨/ ٢٠٢٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: هل يجوزُ للأبِ أو للأمِّ حرمانُ الولدِ العاقِّ من الهبةِ والعطيةِ أو من الميراثِ؟ وهل يجوزُ لهما تفضيلُ الولدِ البارِّ على بقيةِ إخوتِه؟

أحيانًا يكونُ أحدُ الأبناءِ أو البناتِ عاقًّا لوالدَيه أحدِهما أو كليهما، فمِن شدةِ غضبِ الأمِّ أو الأبِ على هذا الولدِ العاقِّ يعطي هبةً أو عطيَّةً لبقيةِ الأبناءِ البارِّينَ دونَ هذا الولدِ العاقِّ للتنكيلِ به ومعاقبتِه، أو يقومُ بتوزيعِ أملاكِه وتوريثِ بقيةِ الأبناءِ على قيدِ الحياةِ من أجلِ حرمانِ هذا الولدِ العاقِّ من الميراثِ بعدَ الوفاةِ.

وهذا وإن كان عقوقُ الوالدينِ من أكبرِ الكبائرِ وأفحشِ الفواحشِ كما أخبَرَنا النبيُّ ﷺ إلا أنه لا يجوزُ للوالدينِ أحدِهما أو كليهما أن يحرمَ الولدَ العاقَّ من العطيةِ أو الميراثِ، وذلك لأنَّ اللهَ تعالى حينما شرعَ المواريثَ بَيَّنَ مَن يستحقُّ ومَن لا يستحقُّ، ومَن يَرِثُ ومَن يُحجَبُ من الميراثِ، ولم يذكُرْ في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ أنَّ مِنْ موانعِ الميراثِ عقوقَ الوالدينِ، هذا **أولًا**.

ثانيًا: بالنسبةِ للعطايا والهباتِ للأولادِ الأصلُ فيها وجوبُ التسويةِ والعدلِ بين الأولادِ وحرمةُ التفضيلِ إلا لمُسوِّغٍ شرعيٍّ دلَّ عليه الشرعُ الحنيفُ.

وليس هناك دليلٌ شرعيٌّ يبيحُ للأبِ أو الأمِّ حِرْمانَ الولدِ العاقِّ من العطيةِ والهبةِ كبقيةِ إخوتِه، فإن البارَّ حين يبرُّ والديه فهذا فرضٌ واجبٌ عليه، وليس فضلًا منه على والدَيْه ولا مِنَّةً عليهما، فإنما قامَ بحقِّهما الذي فرضَه اللهُ لهما.

والولدُ العاقُّ عصى ربَّه فيما أمَرَه من البرِّ بوالدَيه، فحسابُه في ذلك على اللهِ في الدنيا والآخرةِ، وليس هناك دليلٌ شرعيٌّ يبيحُ للوالدينِ حرمانَه من العطيةِ ولا الميراثِ.

فقد ورد في الحديثِ الصحيحِ عن النعمانِ بنِ بشيرٍ أن أباه بشيرَ بنَ سعدٍ الأنصاريَّ أعطاه عطيةً دونَ بقيةِ إخوتِه، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «**أَلَكَ ولَدٌ غَيْرُهُ؟**». قال: نعَمْ يا رسولَ اللهِ، وأشارَ بكفِّه؛ أي: خمسةَ أولادٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَتُحِبُّ أن يكونوا لَكَ في البِرِّ سواءً؟**». قال: نعم يا رسولَ الله. قال: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ ولَدِكَ مِثْلَ هذا؟**» قالَ: لَا. قالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**». قال ﷺ:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». وقال: «سَوَّوْا بينَ أولادِكُمْ» وقال: «فَأَشْهِدْ عَلَى هذا غَيْرِي». قالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[1].

وهنا لم يُفرِّقِ النبيُّ ﷺ بينَ الولدِ البارِّ والولدِ العاقِّ، وإنما أوجَبَ على الأبِ أن يُسوِّيَ بين جميعِ أولادِه على العمومِ في العطايا والهباتِ، وعدَّ التفريقَ بينهم من الظلمِ والجَورِ والقسوةِ والفسادِ.

لأن التفرقةَ بين الأولادِ في العطايا والهباتِ تورثُ بينَهم الحسدَ والضَّغينةَ والبغضاءَ، وتزيدُ في العقوقِ والفسادِ، فيزدادُ الولدُ عقوقًا لوالدِه وكُرْهًا، ويزدادُ حسدًا وحقدًا على إخوتِه، وربما أدَّى ذلك إلى القتلِ ونحوِه، واللهُ لا يحبُّ الفسادَ.

فالواجبُ على الوالدينِ الدعاءُ للولدِ العاقِّ بالهدايةِ والصلاحِ، فدعاؤهم مستجابٌ، وقد أفتتِ اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ بذلك في الفتوى رقم (٢٠٣٢١).

---

[1] تقدم تخريج هذا الحديث بألفاظه.

حيث جاء في السؤال: لي ولدانِ أحدُهما بارٌّ بي وبوالدتِه، والآخرُ عاقٌّ لي ولوالدتِه، وأُريدُ أن أهَبَ جميعَ ما أملِكُه من عقارٍ وأطيانٍ لابني البارِّ مع حرماني لأخيه العاقِّ، فما حُكمُ الدينِ في ذلك؟

فأجابتِ اللجنةُ بقولِها:

لا يجوزُ للوالدينِ التفضيلُ في العطيةِ بينَ أولادِهما؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بيْنَ أوْلَادِكُمْ**»، ولأن ذلكَ يسبِّبُ الحسدَ والحقدَ والبغضاءَ والشحناءَ والقطيعةَ بينَ الإخوةِ، وكلُّ ذلك يتنافى مع مقاصدِ الشريعةِ المطهَّرةِ التي جاءت بالحثِّ على التآلفِ والترابطِ والتوادِّ والتعاطفِ بين الأقاربِ والأرحامِ، والواجبُ على الوالدينِ استصلاحُ أولادِهما العاقِّينَ بطرقٍ لا تشتملُ على مفاسدَ في العاجلِ والآجلِ في حياةِ الأسرةِ، مع كثرةِ الدعاءِ لهم بالاستقامةِ والصلاحِ. واللهُ المستعان[1].

[1] فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامسًا: هل تزويجُ الأولادِ الفقراءِ من الواجبِ على الآباءِ القادرين أم من العطيةِ والهِبةِ؟

إذا كان الابنُ يحتاجُ إلى الزواجِ وهو لا يقدرُ على مؤنتِه من مالِه، وكان الأبُ قادرًا على ذلك، فالواجبُ على الأبِ أن يعِينَ ولدَه على الزواجِ وتكاليفِه؛ لأن هذا من الإنفاقِ الواجبِ الذي أوجبَه اللهُ على الآباءِ للأبناءِ، قال اللهُ تعالى: {وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}، وقال: {لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧} [الطلاق:٧]

وقال النبيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[١].

فالأبُ في بيتِه راعٍ ومسؤولٌ عن رعيتِه، وقال النبيُّ ﷺ لهندٍ زوجِ أبي سفيانَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[٢]، وقال ﷺ: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[١].

---

[١] أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

[٢] أخرجه البخاري (٥٣٦٤).

وسُئِلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ عن والدٍ غنيٍّ، وله ولدٌ مُعسِرٌ، فهل يلزمُ الوالدَ الغنيَّ أن يُنفِقَ على ابنِه المُعسرِ؟

فأجاب رحمه الله: نعم، عليه نفقةُ ولدِه بالمعروفِ إذا كان الولدُ فقيرًا عاجِزًا عن الكسبِ والوالدُ موسرًا[٢].

فالولدُ بعضٌ من الأبِ، وكما يلزمُه أن يُنفِقَ على نفسِه، فكذلك يلزمُه أن يُنفِقَ على ولدِه.

وباتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ تجبُ نفقةُ الوالدِ على أبنائِه الذكورِ بعدَ سِنِّ البلوغِ إذا لم يكُنْ لهم قدرةٌ على التكسبِ؛ وذلك لكونِهم فقراءَ، فاستحقُّوا النفقةَ على والدِهم الغنيِّ، ولعجزِهم عن كفايتِهم أنفسَهم.

وكذلك يجبُ على الوالدِ النفقةُ على البنتِ البالغةِ المحتاجةِ ما لم تتزوَّجْ، فنفقتُها واجبةٌ على أبيها كالصغيرةِ؛ وذلك لأن الأبَ له الولايةُ عليها إلى أن تتزوَّجَ، ولعجزِها عن الاكتسابِ فهي

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤).

[٢] انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٥)، والفتاوى الكبرى (٣/ ٣٦٣) مختصرًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بمنزلةِ الصغيرةِ إنْ لم يكنْ لها زوجٌ، ونفقتُها في صِغَرِها على والدِها لحاجتِها، فكذلك بعد بلوغِها[١].

والإنفاقُ على الأبناءِ لتزويجِهم ليس من بابِ العطيةِ والهبةِ التي تجبُ فيها التسويةُ بينَ الأولادِ، فإذا كان الولدُ غنيًّا موسِرًا قادِرًا على تزويجِ نفسِه من مالِه، فلا يلزمُ الأبَ مساعدتُه، وقد يُزوِّجُ الأبُ واحدًا من أبنائِه بمِئةِ ألفٍ، ويُزوِّجُ الآخَرَ بمِئتَي ألفٍ، كلٌّ حسَبَ ظروفِه وحاجاتِه، فكلُّ هذا من الإنفاقِ على الفقيرِ المُحتاجِ، وليس من العطايا[٢].

* وبمثل ذلك أفتتِ اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ في الفتوى رقم: (١٧٩٣٣)؛ حيث قالتْ للسائلِ عن تزويجِه لبعضِ أولادِه: يجبُ عليك أن تُزوِّجَ مَنِ احتاجَ إلى الزواجِ مِن أبنائِك إذا كان لا يقدرُ على الزواجِ من مالِه وأنت قادرٌ على ذلك،

---

[١] الموسوعة الفقهية ـ كتاب النفقات، موقع الدرر السنية dorar net علوي عبد القادر السقاف.

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٢٦).

وتقومَ بتكاليفِ زواجِه، ولا تدفعَ للأبناءِ المتزوجين والذين يقدرون على الزواجِ بأموالِهم مثل ما دفعتَ في تزويجِ هذا الابنِ المحتاجِ؛ لأن هذا يعتبرُ مِنَ الإنفاقِ الواجبِ، وليس من العطيةِ التي تجبُ فيها التسويةُ بين الأولادِ[1].

وسُئِلت اللجنةُ في الفتوى رقم (٢٠٤٣٣)؛ حيث قال السائلُ: يوجدُ لي مجموعةٌ من الذريةِ، وقمتُ بمساعدةِ أحدِ الأولادِ في زواجِه، فهل يلزمُني إعانةُ الأولادِ الآخرين بمثلِه وإعطاءُ البناتِ كلَّ واحدةٍ منهن نصفَ ذلك خروجًا من الوقوعِ في الآثامِ بعدمِ العدلِ والمساواةِ؟

فقالت اللجنة:

الواجبُ عليك إذا كنتَ قادرًا أن تُعينَ أولادَك على الزواجِ ذكرَهم وأنثاهم، فإذا بلغ أحدُهم السنَّ المناسبَ بادرتَ إلى تزويجِه، ولا يلزمُك أن تعطيَ أولادَك الآخرين مثلَه في نفسِ الوقتِ؛ ولكنْ إذا احتاجَ آخَرُ إلى الزواجِ أعطيتَه وهكذا؛ لأن هذا

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من بابِ النفقةِ على حسبِ الحاجةِ والضرورةِ، وليست عطيةً مطلَقةً، والغالبُ أنَّ الأنثى يُدفَعُ لها المهرُ مِن قِبَلِ الزوجِ، فهي لا تحتاجُ الى مثل ما يحتاجُ إليه الرجلُ[١].

[١] فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٢٦).

سادسًا: اشترى الوالدُ أرضًا بمالِ الولدِ، وكُتبتِ الأرضُ باسمِ الأبِ؛ احترامًا وتقديرًا، ثم قام الأبُ بردِّها على هذا الولدِ بعقدِ بيعٍ شكليٍّ، فهل هذا من تفضيلِ هذا الولدِ على باقي إخوتِه؟

في كثيرٍ من البلادِ الريفيةِ يقومُ الابنُ بشراءِ أرضٍ أو عقارٍ من مالِه الخاصِّ، ويستحيي الابنُ أن يكتبَها باسمِه في وجودِ والدِه، فيكتبُ عقدَها باسمِ الأبِ؛ احترامًا وتوقيرًا، ثم بعد ذلك قد يقومُ الأبُ بكتابتِها لذلك الولدِ، أو يموتُ الأبُ فيريدُ الوَرَثةُ أن يقسِموها ميراثًا بينَهم.

فهل يجوزُ للأبِ أن يكتُبَ تلك الأرضَ لولدِه صاحبِ المالِ؟ وإذا لم يكتُبْها ومات الأبُ، والحالُ على ما هو عليه، هل مِن حقِّ الوَرَثةِ أن يرثوا فيها؟

الجواب: أن ما قام به الوالدُ من ردِّها على ولدِه الذي اشتراها بمالِه هذا هو عينُ العدلِ والصوابِ؛ إذْ إن المالَ مالُ الولدِ وجهدُه وتعبُه وثمرتُه، فهذا حقُّه، وليس من بابِ تفضيلِه على إخوتِه.

وإذا مات الأبُ وما زالتِ الأرضُ مكتوبةً باسمِه فهي في الحقيقةِ ليست مِلكًا للأبِ حتى يرثَ فيها جميعُ الورثةِ، وإنما هي مِلكُ الولدِ الذي اشتراها بمالِه، فيجبُ ردُّها عليه، ولا يحلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نفسِه كما قال رسولُ اللهِ ﷺ.

سابعًا: حكم تفضيل الجَدِّ لبعض أحفاده في الهبات والعطايا.

سبقَ بيانُ وجوبِ العدلِ بينَ الأولادِ في الهِباتِ والعَطايا من أبيهم أو أمهِم والتسويةِ بينَهم كما أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال: «**سَوُّوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»، وقال ﷺ أيضًا: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**».

وهذا هو الأصلُ كما ذكَرْنا إلا إذا كان هناكَ مُسَوِّغٌ شرعِيٌّ يُجِيزُ أو يوجِبُ تفضيلَ بعضِ الأبناءِ لسببِ المرضِ أو العجزِ أو القيامِ بعملٍ أو خدمةٍ يستلزمُ ذلك على النحوِ السالفِ بيانُه.

والتسويةُ بين الأولادِ الراجحُ فيها أن يُعطَى للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ؛ قياسًا على ما فرضَه اللهُ في المواريثِ، فليس هناك أعدلُ ولا أحكمُ من قسمةِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ربِّ العالمين.

ولكنَّ السؤالَ الآنَ: هل يجري هذا الحكمُ على الجدِّ أو الجدةِ إذا أرادَ أحدُهما أن يهَبَ لبعضِ الأحفادِ دونَ الآخَرِينَ ويُفضِّلَه عليهم؟

والجواب: أن هذه المسألةَ اختلفَ فيها أهلُ العلمِ على قولَينِ:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول قولُ جمهورِ العلماءِ: وهو أن ذلك مستحبٌّ وغيرُ واجبٍ للآتي:

١- لأن قوةَ الصِّلةِ بين الأبِ وابنِه أقوى من قوةِ الصِّلةِ بين الجدِّ وأبناءِ أبنائِه؛ لكنْ لو كان هناك خوفٌ من قطيعةِ الرحمِ وجريانِ الضغينةِ والفرقةِ والحسدِ بين الأحفادِ والأبناءِ، فيتعينُ مراعاتُهم وحسمُ مادةِ الشرِّ، فدرءُ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ.

وبناءً على ذلك فقولُ الجمهورِ: جوازُ تفضيلِ الجدِّ بعضَ أحفادِه بالهبةِ دونَ الآخَرينَ، وإن كان الأولى والأفضلُ العدلَ بين الأحفادِ؛ خروجًا من الخلافِ ودرءًا للمفاسدِ والشِّقاقِ والتحاسدِ بين الأحفادِ أو الأبناءِ[١].

وقال النوويُّ رحمه الله: وإذا وهبتِ الأمُّ لأولادِها فهي كالأبِ في العدلِ بينَهم في كلِّ ما ذكَرْنا، وكذلك الجَدُّ والجَدَّةُ[٢].

---

[١] انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١١/ ٨٤) وفتاوى اللجنة الدائمة رقم (٣٣٨٥).

[٢] روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الهيثميُّ: ويُسَنُّ للوالدِ (الأبِ والجدِ) العدلُ في عطيةِ أولادِه؛ أي: فروعِه وإن سَفَلوا، ولو الأحفاد مع وجودِ الأولادِ وفاقًا لغيرِ واحدٍ، وخلافًا لمن خصَّصَ الأولادَ، سواءٌ كانت تلك العطيةُ هبةً أم هديةً أم صدقةً أم وقفًا أم تبرعًا آخرَ، فإنْ لم يعدلْ لغيرِ عذرٍ كُرِهَ ذلك عندَ أكثرِ العلماءِ.

وقال جمعٌ: يَحْرُمُ.

والأصلُ في ذلك خبرُ البخاريِّ رحمه الله: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[1].

٢- أن وجوبَ التسويةِ بين الأبناءِ ثابتٌ بحديثِ النعمانِ، وليس غيرُهم في معناهم؛ لأنهم استَوَوا في وجوبِ البرِّ بوالِدَيْهِم فاستوَوا في العطيةِ والهبةِ، وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**». قال: نعم. قال: «**فَسَوِّ بَيْنَهُمْ**».

ولم يوجد هذا في غيرِهم.

---

[1] تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- أنه يجوزُ للوالد أن يرجعَ في هبتِه لولدِه، فيمكنُه أن يُسوِّيَ بينَهم باسْتِرْجَاعِ ما أعطاه لبعضِهم، ولا يمكنُ ذلك في غيرِهم.

٤- أن الأولادَ لِشِدَّةِ محبةِ والدِهم لهم وصرفِ مالِه عليهم عادةً، يتنافسون في ذلك، ويشتدُّ عليهم تفضيلُ بعضِهم، ولا يُباريهِم في ذلك غيرُهم، فلا يصحُّ قياسُ ذلك على غيرِهم مِن الأحفادِ وغيرِهم.

٥- الأصلُ في الأحفادِ أنهم غيرُ وارثينَ إلا في حالاتٍ محددةٍ، فلا يجبُ التسويةُ بينهم كالأولادِ.

٦- الأصلُ إباحةُ تصرفِ الإنسانِ في مالِه كيف شاءَ، ولا يجبُ عليه التسويةُ في الهباتِ والعطايا إلا فيما ثبَتَ بالدليلِ عن النبيِّ ﷺ وهم الأبناءُ الصُّلْبِيُّون للواهبِ.

ولهذا قال ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى بالآثارِ»: لا يحلُّ لأحدٍ أن يهَبَ ولا أن يتصدقَ على أحدٍ من ولدِه حتى يعطيَ أو يتصدقَ على كلِّ واحدٍ منهم بمثلِ ذلك، ولا يلزمُه ما ذكرْنا في ولدِ الولدِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الحفيد) ولا في أمهاتِهم ولا في نسائِهم ولا في رقيقِهم، ولا في غيرِ ولدٍ[١].

القول الثاني: وجوبُ العدلِ بين الأحفادِ في العطيةِ كوجوبِه بين الأولادِ، وذلك للآتي:

١- أن قولَ النبيِّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»، وقولَه: «**سَوُّوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» يستوي فيه الأولادُ والأحفادُ؛ لأنَّ الأحفادَ هم أولادٌ للجدِّ وإنْ نزلوا، والجدُّ أبٌ لهم وإن علا، فيكونُ الأحفادُ كالأولادِ في نَصِّ الحديثِ ومعناه.

ولذلك قال النوويُّ رحمه الله: وإذا وهبتِ الأمُّ لأولادِها، فهي كالأبِ في العدلِ بينَهم في كلِّ ما ذكَرْنا، وكذلك الجدُّ والجدةُ[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ: ويتوجَّهُ في ولدِ البنينَ التسويةُ كآبائِهم.

---

[١] المحلي لابن حزم (٩/ ١٤٢).

[٢] روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال البهوتي في «كشاف القناع»: ويجبُ على الأبِ وعلى الأمِّ وعلى غيرِهما من سائرِ الأقاربِ التعديلُ بين مَن يَرِثُ بقرابةٍ من ولدٍ وغيرِه كأبٍ وأمٍّ، وأخٍ وابنةٍ، وعمٍّ وابنةٍ في عطيَّتِهم لحديثِ جابرٍ وحديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تُشْهِدْنِي؛ فإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**». قال النعمانُ: فرجعَ أبي في العطيةِ وفي لفظٍ: «في تلك الصدقةِ».

فأمَرَ بالعدلِ بينَهم، وسمَّى تخصيصَ أحدِهم دونَ الباقين جَوْرًا، والجورُ حرامٌ، فدلَّ على أن أمرَه بالعدلِ للوجوبِ.

وقيسَ على الأولادِ باقي الأقاربِ بجامعِ القرابةِ[1].

وقال الرَّمليُّ الشافعيُّ في «نهاية المحتاج»: إذا وهَبَتِ الأمُّ لأولادِها فهي كالأبِ في العدلِ بينهم في كلِّ ما ذكرْنَا،وكذلك الجَدُّ والجَدَّةُ.

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٠٩).

وذهب الحنابلةُ إلى وجوبِ العدلِ بين الأحفادِ، كما هو الحالُ بين الأولادِ المباشرينَ، وقال المَرْدَاويُّ: هذا هو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ.

٢- أن علةَ التحريمِ في تفضيلِ بعضِ الأولادِ على بعضٍ في الهبةِ والعطيةِ هي العلة نفسُها في الأحفادِ، وهي أن التفضيلَ يُفضِي إلى العقوقِ والكراهيةِ بينَ الأبناءِ والآباءِ، والحقدِ والحسدِ والخصوماتِ بينَ الأولادِ والأحفادِ، ودرءُ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ.

٣- والعلةُ الأخرى هي أن تفضيلَ بعضِ الأبناءِ لغيرِ مُسوِّغٍ شرعيٍّ على الآخَرينَ جورٌ وظلمٌ، كما بينَه رسولُ اللهِ ﷺ، وكذلك العلة ذاتُها بين الأحفادِ.

٤- في أغلبِ الأحوالِ تكونُ عطيةُ الجدِّ للحفيدِ حيلةً لتفضيلِ ولدِه (والد الحفيد)، فالعطيةُ للحفيدِ في الظاهرِ؛ لكنها في الحقيقةِ عطيةٌ للولدِ المباشرِ، ويكونُ بذلك تفضيلُ أحدِ الأبناءِ على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآخرين بدونِ مُسوِّغٍ شرعيٍّ، فيقعُ في الظلمِ والجورِ الذي نهي عنه النبيُّ ﷺ.

الراجحُ في حكمِ تفضيلِ الجدِّ لبعضِ أحفادِه دونَ الآخرين في الهبةِ والعطيةِ:

أنه لا يجوزُ للجَدِّ أن يُفضِّلَ في العطيةِ والهبةِ ذاتِ القيمةِ بعضَ الأحفادِ دونَ الآخرين إلا لمُسوِّغٍ شَرعيٍّ؛ درءًا للمفاسدِ وجلبًا للمصالحِ؛ خاصةً أن التفضيلَ في العطايا والهباتِ بينَ الأحفادِ غالبًا ما يكونُ حيلةً لتفضيلِ أحدِ الأبناءِ على الآخرينَ، فهي في الظاهرِ هبةٌ للحفيدِ، وفي الحقيقة هي هبةٌ للابنِ المباشرِ؛ تفضيلًا له على باقي إخوتِه لغيرِ مُسوِّغٍ شرعيٍّ، وهذه حيلةٌ محرَّمةٌ لاستحلالِ ما حرَّمَ اللهُ.

وكذلك غالبًا ما يترتَّبُ على تفضيلِ بعضِ الأحفادِ على الآخرين ما يترتَّبُ على تفضيلِ بعضِ الأبناءِ على الآخرين- لغيرِ مُسوِّغٍ شرعيٍّ- من العقوقِ والكرهِ بين الأبناءِ والآباءِ، والحقدِ والحسدِ والضغائنِ والخصوماتِ بين الأبناءِ والأحفادِ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يفعلَ فعلًا يضرُّ فيه بنفسِه أو بغيرِه، ودرءُ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ، وما عدا ذلك فيجوزُ للجدِّ أن يهَبَ لأحدِ الأحفادِ ما دام ذلك ليس حيلةً لتفضيلِ أحدِ أبنائِه على الآخرين بغيرِ حقٍّ، ولا يترتَّبُ على ذلك شِقاقٌ وعقوقٌ وكراهيةٌ وتحاسُدٌ بين أبناءِ الأسرةِ، والأفضلُ هنا أيضًا عدمُ التفضيلِ. والله أعلم.

وصلِّ اللهُمَّ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلِّم!

آمينَ آمينَ!

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٣
أولًا: الأصلُ وجوبُ التسويةِ بينَ الأبناءِ في العطايا والهِباتِ إلا لمُسوِّغٍ شرعيٍّ	٥
ثانيًا: حكمُ تفضيلِ الأبِ لأحدِ أبنائِه بشيءٍ من المالِ مقابلَ خدمتِه له والقيامِ بشؤونِه	١١
ثالثًا: حكمُ تمييزِ أحدِ الأبناءِ الصِّغارِ على الآخرينَ على سبيلِ التأديبِ أو إعطاءِ واحدٍ وحرمانِ الآخَرِ	١٢
رابعًا: هل يجوزُ للأبِ أو للأمِّ حرمانُ الولدِ العاقِّ من الهبةِ والعطيةِ أو من الميراثِ؟	١٣
خامسًا: هل تزويجُ الأولادِ الفقراءِ من الواجبِ على الآباءِ القادرين أم من العطيةِ والهِبةِ؟	١٧
سادسًا: اشترى الوالدُ أرضًا بمالِ الولدِ، وكُتبتِ الأرضُ باسمِ الأبِ؛ احترامًا وتقديرًا...	٢٢
سابعًا: حكم تفضيل الجَدِّ لبعض أحفاده في الهبات	٢٤
الراجحُ في حكمِ تفضيلِ الجدِّ لبعضِ أحفادِه دونَ الآخرين في الهبةِ والعطيةِ	٣١